اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-201999

الصادر في الاستئناف رقم (V-201999-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المكلف المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الأستاذ/	رئيساً
الدكتور/	عضوأ
الدكتور /	عضوأ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠/٢٠٦/١١م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصــــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-90668)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- الغاء قرار المدعى عليها بإعادة التقييم وما ترتب عليه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-201999

الصادر في الاستئناف رقم (٧-201999-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المســــتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســــتئنافية بلائحة اســــتئناف تضــمنت اعتراضــها على قرار دائرة الفصـــل القاضــي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضـــريبية لشـــهر يناير من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لوجود مبيعات لم تفصح عنها المستأنف ضدها وتم اكتشافها في فواتير صادرة منها وادعت الإفصاح عنها في فترة ضـريبية أخرى ولم تقدم ما يؤيد دعواها، وانتهت بطلب قبول الاســـتئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (١) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضـر الجلسـة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمسـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف، وبعد المناقشـة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسـة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصـــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســـتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صـــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يناير من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود مبيعات لم تفصح عنها المستأنف ضدها وتم اكتشافها في فواتير صادرة منها وادعت الإفصاح عنها في فترة ضريبية أخرى ولم تقدم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-201999

الصادر في الاستئناف رقم (V-201999-2023)

ما يؤيد دعواها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه، إذ تولت الدائرة المصـــدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـــدده إلى النتيجة التي خلصـــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاســتئنافية بشـأنه ما يســتدعي الاســتدراك أو التعقيب في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصـت الدائرة إلى تقرير رفض الاســتئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

القرار

أُولاً: قبول الاســـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، من الناحية الشـــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاســـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، موضـــوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-90668).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201999

الصادر في الاستئناف رقم (V-201999-2023)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

ِئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.